محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة البوتـــاس العربيـــة المـــساهمة العامـــة

وكيلهـــا المحـــامي زهيـــر محمـــود الرواشـــدة

المميز ضده: محمـــود ســـلامة ســـويلم الـــشياب

وكيلـــه المحـــامي مـــازن الجوازنـــة

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٤٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ المتضمن رد الاستئناف الثاني موضوعاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٨٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ القاضي :(بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ (١٣٢٨٢,٥٠٠ ديناراً) للمدعي مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع وقف احتساب الفائدة عن فترة وقف السير وإسقاط الدعوى من تاريخ ٢٠١٠/١/١٨ وحتى تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ ومن تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦) وتضمين المستأنفتين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من مرحلتي التقاضي وكل ذلك مناصفة فيما بينهما.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر الاستئناف مرافعة ليتسنى للمميزة تقديم بينات ودفوع ضرورية كان من شأنها تغيير مجرى الحكم .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم البحث والتحقق من كافة شروط وأحكام العقد الملحق رقم (٤) والمتعلق بتغطية العجز الجزئي الدائم عن مرض أو حادث الذي استندت إليه بالإلزام وحجبت نفسها عن مناقشة باقي البنود والاستثناءات والتعديلات التي تعتبر فاصلة في الدعوى ومن شأنها رد الدعوى .

٤. خالفت محكمة الاستئناف القانون والأصول بعدم التصدي بشكل مفصل وواضح لأسباب الاستئناف ومنها الطعن بتخطئة محكمة الدرجة الأولى حيث لم تراعِ في حكمها فترة سريان عقد التأمين الجماعي لتغطية العجز الجزئي الدائم .

٥. خالفت محكمة الاستئناف شروط وأحكام عقد التأمين المبرز .

٦. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادتين ٩٢٠ و ٩٢٩ من القانون المدني .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي محمود سلامة سويلم الشياب وكيله المحامي مازن الجوازنة كان بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٧١ لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما:

١. شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .
٢. شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

للمطالبة ببدل تأمين أضرار مادية ومعنوية مقدرة بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايـــات الرســـوم على سند من القول :

١. المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية وما زال على رأس عمله وبعقد غير محدد المدة.

٢. المدعي مؤمن عليه من قبل المدعى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانيـــة بموجـــب وثيقة تأمين جماعي.

٣. المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى تعرض لعدة أمراضي يعاني من ضـــعف نظر وتضيق بالقصبات الهوائية وإنزلاق غضروفي بالعنق وقرحة معوية بالإثني عـــشر وضعف سمع حسي مزدوج وتهيج بالقولون العصبي.

٤. قام المدعي بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين، إلاّ أنهـــا لم تستجب لطلب المدعي الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق الكرك النظر بالدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ وبنـــاءً علـــى طلب الوكيلين تقرر وقف السير بالدعوى لمدة ثلاثة أشهر، وحيث لم يقدم أي منهمـــا بطلـــب لتجديد الدعوى قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ تقدم وكيل المدعي باستدعاء يلتمس فيه تجديد الدعوى، حيث تقـــرر تجديدها وسجلت بالرقم ٢٠١٢/١٨٣ وبعد نظرها واستكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ حكمها المتضمن :

١. إلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ (١٣٢٨٢ ديناراً و ٥٠٠ فلـــس) للمدعي محمود سلامة الشياب مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً

أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع وقف احتساب الفائدة عن فترة وقف السير وإسقاط الدعوى من تاريخ ٢٠١٠/١/١٨ وحتـــى تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ ومن تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦.

٢. إلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ (١٣٢٨٢ ديـنـــاراً و ٥٠٠ فلـــس) للمدعي محمود سلامة الشياب مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع وقف احتساب الفائدة عن فترة وقف السير وإســقاط الــدعوى مــن تــاريخ ٢٠١٠/١/١٨ وحتـــى تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ ومن تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦.

لم يقبل المدعى عليهما بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســتئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ حكمهـــا رقم ٢٠١٤/١٠٤٠٤ ويتضمن (رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتـــضمين كـــل مـــن الشركتين المستأنفتين الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي وكل ذلك مناصفة فيما بينهما).

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة شركة العرب للتأمين بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه، فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ بعد أن تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ أي أن الطعن التمييزي مقدم ضـــمن المهلـــة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

وقررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٥/٢٦٥٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ ما يلي:

ورداً على أسباب الطعن جميعها والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف في ردها على أسباب الاستئناف ومعالجتها وفهمها لهذه الأسباب حيث اعتبرت محكمتنا الموضوع أن المميـــز ضده مغطى بوثيقة التأمين الجماعي رقم ع/ح ج/٢٢٣ ،حيث جرى تعديل وثيقة التأمين مـــن

lawpedia.jo

حيث التغطية التأمينية حيث تم إبرام عقد جديد يلغي كافة العقود السابقة بموافقة المتعاقدين والساري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٧ وحتى ٢٠١٠/٧/٣١ لتصبح التغطية التأمينية للوفاة فقط، وأن المادة (٢/٢١٠) مدني منحت المميزة الحق بالتمسك قبل المنتفع – المميز ضده – بالدفوع التي تنشأ عن العقد ومنها التغطية التأمينية على العجوزات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ كما أن محكمة الاستئناف خالفت القانون باعتمادها بينات غير قانونية.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها تشير إلى أن المميز ضده عمل لدى شركة البوتاس العربية وما زال والتي بدورها قامت بتنظيم وثيقة تأمين جماعي للعاملين لديها لدى المميزة بموجب عقد التأمين الجماعي رقم (ع/ح ج/٢٢٣) لضمان الوفاة والعجوزات الكلية والجزئية الدائمة الناتجة عن حادث أو مرض حسب أحكام عقد التأمين وملاحقه، وأن المميز ضده هو أحد المستفيدين من هذا العقد، وتعرض أثناء عمله لدى شركة البوتاس وسريان عقد التأمين الجماعي لعدة أمراض وحصل على تقرير من اللجنة الطبية اللوائية يتضمن أنه يعاني من عدة أمراض وقدرت نسبة عجزه ٣٥% وان الأمراض التي لحقت به كانت أثناء عمله وأثناء سريان وثيقة التأمين قبل تعديلها، وأن حصول المميز ضده على تقارير طبية كانت قبل تاريخ تعديل الوثيقة في ٢٠٠٩/٤/٧ وأن إقامة الدعوى وحصوله على تقرير اللجنة الطبية اللوائية بعد هذا التاريخ لا يؤثر على حقه في المطالبة بالتعويض ما دامت أن أمراضه كانت أثناء التغطية التأمينية، وأن المميزة ملزمة بهذا التعويض وفقاً لأحكام المادتين ٢١٠ و ٩٢٠ من القانون المدني، وقد اعتمدت محكمة الموضوع على بينات قانونية ومن أهمها تقرير اللجنة الطبية اللوائية وعقد التأمين الجماعي، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

ومن ثم لم ترتضِ المدعى عليها شركة البوتاس بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم نظر الاستئناف مرافعة وليس تدقيقاً ليتسنى للمميزة تقديم بينات ودفوع ضرورية كان من شأنها تغيير مجرى الحكم .

إن نظر محكمة الاستئناف الطعن الاستئنافي تدقيقاً بالرغم من طلب المميزة نظرها مرافعة يتفق وأحكام المادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ما دام أن الحكم الابتدائي صدر وجاهياً بحق المميزة من ناحية وأن قيمتها لا تتجاوز الثلاثين ألف دينار مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب عليها إن أجملت الرد على بعض الأسباب دفعة واحدة لاتحادها في العلة وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن الثالث والرابع والخامس والسادس التي تور حول تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم بحثهما جميع شروط وأحكام العقد الملحق رقم (٤) المتعلق بتغطية العجز الجزائي الدائم عن مرض أو حادث وعدم تصديها بشكل مفصل وواضح لأسباب الاستئناف ومنها الطعن بتخطئة محكمة الدرجة الأولى حيث لم تراعِ في حكمها فترة سريان عقد التأمين الجماعي لتغطية العجز الجزئي الدائم ومخالفتها شروط وأحكام عقد التأمين المبرز وتطبيقها أحكام المادتين ٩٢٠ و ٩٢٩ من القانون المدني على وقائع الدعوى .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى أوراق الدعوى وبيناتها أنها تشير إلى أن المميز ضده عمل لدى المميزة وما زال والتي بدورها قامت بتنظيم وثيقة تأمين جماعي للعاملين لديها لدى شركة العرب للتأمين على الحياة بموجب عقد التأمين الجماعي رقم (ع /ح ج/٢٢٣) لضمان الوفاة والعجوزات الكلية والجزئية الدائمة الناتجة عن حادث أو مرض حسب أحكام عقد التأمين وملاحقه ، وأن المميز ضده هو أحد المستفيدين من هذا العقد وتعرض أثناء عمله لدى المميزة

lawpedia.jo

وسريان عقد التأمين الجماعي لعدة أمراض وحصل على تقرير من اللجنـــة الطبيـــة اللوائيـــة يتضمن أنه يعاني من عدة أمراض وقدرت اللجنة نسبة العجز التي يعـــاني منهـــا ٣٥% وأن الأمراض التي لحقت به كانت أثناء عمله وأثناء سريان وثيقة التأمين قبل تعديلها وأن حصول المميز ضده على تقارير طبية كانت قبل تاريخ تعديل الوثيقـــة فـــي ٢٠٠٩/٤/٧ وأن إقامـــة الدعوى وحصوله على تقرير اللجنة الطبية اللوائية بعد هذا التاريخ لا يؤثر علـــى حقـــه فـــي المطالبة بالتعويض ما دامت أمراضه كانت أثناء فترة التغطية التأمينية وأن المميزة ملزمة بهذا التعويض وفقاً لأحكام المادتين ٢١٠ و ٩٢٠ من القانون المدني وقد اعتمدت محاكم الموضوع على بينات قانونية من أهمها تقرير اللجنة الطبية اللوائية وهو المرجع القانوني المختص بتحديد نسبة العجز وعقد التأمين الجماعي مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/٥م.

lawpedia.jo

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــــــو نائب الرئيس **عضـــــــــــو نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / غ.د